

يسأل عن حكم القنوت في صلاة الفجر وكذلك إذا كان هذا القنوت قبل الركوع؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

وهذا سائل يسأل عن حكم القنوت اه في صلاة الفجر وكذلك اذا كان هذا القنوت قبل الركوع اختلف في موضع القنوت قبل الركوع او بعده محل الخلاف فالامر فيه سعة والله الحمد - [00:00:00](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه قنت فلو كان شهرا يدعو على قبائل من العرب ثم ترك ذلك وهو الثابت لكن لا اعلم انه منع من ذلك لفظا ولذا اختلف العلماء ففي مذهب الشافعية - [00:00:17](#)

القنوت المستمر وهو الذي عليه الامر لدى متأخريهم وعند غيرهم انما يقنع عند النوازل وعند النوازل يغرس في الصلوات كلها واذا صلى الانسان مع امام نقمة ان تضايق الناس واستوحشوا منه اذا لمقنص - [00:00:37](#)

فاولى به ان يقذف معهم لاصل المشروعية وان كان لا يتأذون الاخذ بما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام في اخر حياته هو الافضل واذا ام قوما وهم يريدونه ان يقبل - [00:00:58](#)

واذا لم يقنت فاطنهم به وحصلت فتن فاولاده ايضا ان يقنط. لما اشرت اليه لان الاصل ان الذي خلف صلى الله عليه وسلم ولم ينهى عن ذلك الا ان الافضل ترك القنوت - [00:01:14](#)

ما لم يفضي تركه الى افتتان الناس وحصول شرور بينهم فان درء المفسد امر مطلوب وهو مقصد المقصد لهذه الشريعة العظيمة والله اعلم اثابكم الله - [00:01:31](#)